

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ في شأن القواعد الواجب مراعاتها  
في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية  
للبناء والإسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد  
النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية  
للبناء والإسكان؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للاتحاد التعاونى  
الإسكاني المركزي؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء  
والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفشوية  
لأعضاء نقابة المهندسين بالساحل الشمالي بمحافظة مطروح؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ على الحل؛

وعلى موافقة السيد / محافظ مطروح بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨ على الحل؛  
 وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان؛

### قرار:

١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفنية لأعضا ، نقابة المهندسين بالساحل الشمالي بمحافظة مطروح لعدم مزاولتها لأى نشاط بعد الانتها ، من مشروعها  
الوحيد عام ١٩٨٨

٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٤ / ١ / ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان